

Distr.: Limited
13 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 100 (و) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وبلغاريا، والجبل الأسود، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغيانا، وفرنسا، والفلبيين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيوزيلندا: مشروع مقرر

تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 71/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية وقراراتها 54/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 45/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 54/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 54/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 62/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 62/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإن تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإن تعرب عن أسفها إزاء حالات استخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة وما ينجم عن ذلك من إصابات في صفوف المدنيين، وتتأشد الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

وإن تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها،



الرجاء إعادة استعمال الورق



ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإنّ يساورها القلق من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفاءة تدميرها السريع،

وإنّ تدرك أثر الذخائر العنقودية على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأهمية قيام الدول المعنية بتقديم المساعدة الملائمة التي تراعي نوع الجنس والسن إلى ضحايا الذخائر العنقودية،

وإنّ تعتقد أنه من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإنّ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁾، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإنّ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية⁽²⁾ أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

وإنّ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإنّ ترحب أيضا في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام 2014 إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإنّ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإنّ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإنّ تلاحظ أن 123 دولة في المجموع انضمت إلى الاتفاقية، منها 110 من الدول الأطراف و 13 دولة موقعة،

وإنّ تشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعجيل بعملية تحقيق عالمية الانضمام،

وإنّ تلاحظ نتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفي 20 و 21 أيلول/سبتمبر 2021، ولا سيما اعتماد إعلان لوزان المعنون "حماية الأرواح، وتمكين الضحايا، وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية" وخطة عمل لوزان لعام للفترة 2021-2026 من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

وانه تسلم بأهمية المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة المجدية للنساء والرجال في عمليات نزع السلاح وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية،

1 - **تحث** جميع الدول غير الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية على التصديق عليها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع الدول الأطراف التي بوسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

2 - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعالة، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل لوزان، حسب الاقتضاء؛

3 - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء ارتفاع عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وما ينجم عنها من إصابات في صفوف المدنيين وعواقب أخرى تعيق تحقيق التنمية المستدامة؛

4 - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

5 - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية عمليات التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

6 - **تكرر تأكيد** دعوة الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛

7 - **تكرر تأكيد دعوتها** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة ووسائل المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية المقبلة التي تُعقد بموجب الاتفاقية، **وتكرر تشجيعها** لها على القيام بذلك؛

8 - **تدعو** جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لحضور الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المقرر عقده في جنيف في الفترة من 30 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2022، والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلاً، وتشجعها على القيام بذلك؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

- 10 - **تهيب** بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، بما في ذلك خيارات تكفل التمويل المستدام لجميع الاجتماعات الرسمية وتسديد حصص كل منها من التكاليف المقدرة على وجه السرعة؛
- 11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".
-